

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[859] ديناراً (284)، فابسط قراريط واقسمه، فإن بقي مالا يبلغ قيراطاً، فابسطه حبات واقسمه. فإن بقي مالا يبلغ حبة، فابسطه أرزات واقسمه. فإن بقي مالا يبلغ أرزة، فانسبه بالاجزاء إليها (285). وقد يغلط الحاسب، فاجمع ما يحصل للوراث، فإن ساوى التركة فالقسمة صواب، وإلا فهي خطأ. _____ = ثلث خمسة، ولها خمس ثلاثة، وهكذا (فاقسم التركة عليه) مثلاً لو كانت الورثة أربعة بنين وثلاث بنات كانت الفريضة أحد عشر، ثمانية للبنين الأربعة، وثلاثة للبنات الثلاث، فلو كانت التركة إثني عشر ديناراً - مثلاً - أعطى كل سهم دينار وجزء من أحد عشر جزءاً من الدينار. (284): كما لو كانت التركة إثني عشر ديناراً وثلاثة أرباع الدينار (قراريط) كل دينار عشرون قيراطاً، وكل قيراط ثلاث حبات، والحبة أربع أرزات، وليس بعد الارزة اسم خاص. (285): أي: إلى الارزة (فاجمع) كما فعلنا نحن في أرقام (281) (282) فلاحظ ولا يخفى أن التدقيق في حسابات الارث خصوصاً بالنسبة للمناسخات ونحوها يحتاج إلى جمع الفكر وارتياح البال وإلا فقد يغلط في التصحيح أيضاً " نعم " في الآلات المخترعة في هذا الزمان المسماة بالحاسبات الألكترونية أكثر اطمئناناً وأسرع وأبسط العاصم. _____